

تاج العروس من جواهر القاموس

القَحْطُ : الضَّرْبُ الشَّدِيدُ . والقَحْطُ : الجَدْبُ كما في الصَّحاحِ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِ احْتِبَاسِ الْمَطَرِ يُقَالُ : قَحَطَ الْمَطَرُ يَقْطُ قُحُوطًا إِذَا احْتَبَسَ وَقَالَ أَعرابيٌّ لِعُمَرَ رضيَ الله عنه : قَحَطَ السَّحَابُ أَيِ احْتَبَسَ . ويُقالُ : قَحَطَ الْعَامُ . وقال ابنُ دُرَيْدٍ : قَحَطَتِ الْأَرْضُ كَمَنْعَةٍ . وقد حَكَى الفَرَّاءُ : قَحَطَ الْمَطَرُ مِثْلُ فَرَحٍ كما في الصَّحاحِ . قال ابنُ سَيِّدِهِ : والفتحُ أَعْلَى . وحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ : قُحِطَ الْمَطَرُ مِثْلُ عُنَى وَنَقَلَهُ أَيضًا ابنُ بَرِّيّ عَنْ بَعْضِهِمْ إِلَّا أَنَّه قال : قُحِطَ الْقَطَرُ وَأَنَّ شِدَّةَ اللَّاعِشَى : . وهُمُ يُطْمَعُونَ إِنْ قُحِطَ الْقَطَرُ ... رُ وَهَبَتْ بِشَمِّ أَلٍ وَضَرِبَ قَحْطًا بِالْفَتْحِ وَقَحَطًا مُحَرَّكَةً وَقُحُوطًا وفيه لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرْتَبٌ . وقال شَمِرٌ : قُحُوطُ الْمَطَرِ : أَنْ يَحْتَبِسَ وهو مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ . وأَقَحَطَ الْعَامُ وَأَقَحَطَ قال ابنُ الفَرَجِ يُقالُ : كان ذلكَ في إِقْحَاطِ الزَّمانِ وإِكْحَاطِ الزَّمانِ أَيِ فِي شِدَّتِهِ وحَكَى أَبُو حَنِيفَةَ : أَقَحَطَ الْمَطَرُ عَلَى فِعْلٍ الْفَاعِلِ وقال أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِي شَجَرِ أَمَالِي الْقَالِي : قَحَطَ الْمَطَرُ كَمَنْعٍ وَقَحَطَ النَّاسُ كَسَمْعٍ لَا غَيْرُ وَنَقَلَهُ ابنُ بَرِّيّ عَنْ بَعْضِهِمْ لَكِنَّه قال : قَحَطَ الْمَطَرُ بِالْفَتْحِ وَقَحَطَ الْمَكَانُ بِالْكَسْرِ هو الصَّوَابُ وَقَحِطُوا وَأُقْحِطُوا بضمَّهِما قَلِيلَتَانِ . وفي الْمُحْكَمِ : لَا يُقالُ : قَحِطُوا وَلَا أُقْحِطُوا . وفي الصَّحاحِ : قُحِطُوا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ قَحْطًا : أَصابَهُمْ الْقَحْطُ وزادَ غَيْرُهُ : لَا غَيْرُ وَجَوَّزَهَا الصَّاغَانِيُّ أَيضًا . وَأَمَّا أُقْحِطُوا بِالضَّمِّ فَكَرَّهَهَا بَعْضُهُمْ . وكَلَامُ ابنِ سَيِّدِهِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِنْكَارُ مُطْلَقًا فِيهِمَا . وحُكِّمَ الْمُصَنِّفُ فِيهِمَا بِالْقِلَّةِ إِشَارَةً إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ . فتَأَمَّلْ . وعامُ قَحِيطٍ وَقَحِطٌ وَضَرْبُ قَحِيطٍ وَقَحِطٌ كَأَمِيرٍ وَفَرَحٍ أَيِ شَدِيدٍ . وزَمَنُ قاحِطٍ : ذُو قَحْطِجٍ : قَوَّاحِطٌ . ومن الْمَجَازِ : الْقَحْطِيُّ بِالْفَتْحِ هو : الرَّجُلُ الْأَكُولُ اللَّذِي لَا يُبْقِي مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا عَرَفِيَّةٌ وقال الْأَزْهَرِيُّ : هو من كَلَامِ الْحَاضِرَةِ دُونَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَطْنَه نُسِبَ إِلَى الْقَحْطِ لِكثَرَةِ الْأَكْلِ كَأَنَّه نَجَا مِنَ الْقَحْطِ فَلِذَلِكَ كَثُرَ أَكْلُهُ . والتَّقْحِيطُ فِي لُغَةِ بَنِي عَمْرِ : التَّلَاقِيحُ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ

